الأمم المتحدة

A/57/L.43/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، الصومال، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبريا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، الهند، هندوراس: مشروع قرار منقح

تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وجميع البيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

121202 121202 02-73444 (A)
0273444

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا[1]، وخطة كمبالا لفض الاشتباك[2]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها القرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول في المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تثير جزعها محنة السكان المدنيين في جميع أرجاء البلد، وتدعو إلى حمايتهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق الكونغو، وبشأن أثر القتال المتواصل على سكان البلد، خاصة النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء العواقب الفادحة للنزاع على الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإزاء نتائج التقارير المتعلقة بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية[3]؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الوقع السلبي للحرب على تعزيز التنمية المستدامة في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدمير الشامل والمستمر للحياة والممتلكات، فضلا عن الضرر الجسيم للبنية الأساسية والبيئة الذي تعاني منه جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تستضيف آلاف اللاجئين من بلدان مجاورة مما يشكِّل عبئا ثقيلا على مواردها المحدودة، وإذ تعرب عن أملها في تهيئة الأوضاع التي تيسِّر عودة اللاجئين الطوعية والآمنة إلى أوطانهم؛

---

(١) S/1999/815، المرفق.

(٢) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٣) S/2001/357، S/2001/1072 و S/2002/1146.

وإذ تشير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إحدى أقل البلدان نموا التي تواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف بنيتها الاقتصادية الأساسية ومتفاقمة بسبب النزاع الجاري،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين كفالة السلام والأمن وقدرة البلد على تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعبه واتخاذ خطوات فعالة تهدف إلى الإسراع بتنشيط اقتصاده، وإذ تؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إنعاش اقتصادها المتضرر وإعادة بنائه وفي جهودها الرامية إلى استعادة الخدمات الرئيسية والبنية الأساسية في البلد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٤]؛

٢ - **ترحب** بتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على اتفاق السلام في بريتوريا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢[٥]، وتوقيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا على اتفاق لواندا في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وترحب أيضا بجهود جنوب أفريقيا وأنغولا والأمين العام للأمم المتحدة، لتسهيل إبرام هذه الاتفاقات؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف الأنشطة العسكرية ووقف الدعم للجماعات المسلحة؛

٤ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جميع الأطراف الأجنبية بالسحب التام لجنودها من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذا التقدم المحرز في تنفيذ هذه العمليات، وتشدد على أهمية إتمام عمليات الانسحاب هذه بطريقة شفافة ومنتظمة ويمكن التحقق منها وتهيب بالموقعين على هذه الاتفاقات أن ينفذوها بشكل كامل؛

٥ - **تحث** جميع الأطراف المعنية في المنطقة على وقف تجنيد الأطفال الجنود وتدريبهم واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي وترحِّب بالخطوات الأولية التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم وتحث الحكومة وجميع الأطراف على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

---

(٤) A/57/377.

(٥) انظر S/2002/914، المرفق.

٦ - **ترحب** بالتزام الأطراف الكونغولية بالتوصل إلى اتفاق جامع بشأن الانتقال السياسي، وتشدد على أهمية اتفاق من هذا القبيل في عملية السلام الواسعة النطاق، وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية إلى التعاون الفعلي بغية الإسراع بإبرام اتفاق من هذا القبيل الذي يعتبر ضروريا لتحسين فرص توصيل الخدمات الإنسانية؛

٧ - **تشدد** على الترابط الوثيق بين الاختتام الناجح لعملية السلام واستئناف النشاط الاقتصادي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتؤكد الحاجة إلى زيادة المساعدة الاقتصادية الدولية في هذا الشأن؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في كل أنحاء البلاد ولارتفاع عدد المشردين داخليا في الجزء الشرقي ولا سيما منطقة إيتوري وتحث جميع الأطراف على تفادي ازدياد تشرد السكان داخليا وعلى تسهيل العودة الطوعية والآمنة للاجئين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية؛

٩ - **تعرب عن قلقها العميق** وبصفة خاصة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في منطقة إيتوري وتهيب بجميع الأطراف الكونغولية في الميدان على التعاون التام ضمن لجنة إعادة السلام إلى إيتوري بغية التوصل إلى اتفاق ملائم وتدعو جميع دول المنطقة إلى ممارسة نفوذها على الأطراف الكونغولية من أجل التوصل إلى هذا الاتفاق في أسرع وقت ممكن؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء آليات جديدة للتنسيق تهدف إلى كفالة الاستجابة المنسقة والفعالة للأزمات الإنسانية المتعددة الجوانب في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١١ - **تحث** على الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحث جميع الأطراف على احترام القانون الإنساني الدولي ولا سيما لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩[٦] وبروتوكولي ١٩٧٧ الملحقين بها[٧]؛

١٢ - **تحث** جميع الأطراف على أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما تاما، وأن تكفل لجميع موظفي الشؤون الإنسانية سُبُل الاتصال الآمن دون معوقات بجميع السكان المتضررين في شتى أرجاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تكفل سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية؛

---

(٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥ الرقم ٩٧٠٩٧٣.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ٧٥١٢ و ٧٥١٣.

١٣ - **تدعو** إلى إعادة فتح خط السكك الحديدية/المواصلات النهرية الذي يربط بين كيسانغاني وكيندو لتسهيل تسليم المساعدة الإنسانية وكذلك نقل الإمدادات إلى موظفي الشؤون الإنسانية؛

١٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - **تدعو** الحكومات إلى الاستمرار في تقديم الدعم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التشاور على سبيل الاستعجال مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، حول سبل التوصل إلى حل سلمي ودائم للنزاع وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) أن يواصل التشاور مع الزعماء الإقليميين، بالتنسيق مع الرئيس المؤقت للاتحاد الأفريقي، من أجل القيام، عند الاقتضاء، بعقد مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى، تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، للتصدي لمشاكل المنطقة بطريقة شاملة؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد الاستعراض بهدف تشجيع المشاركة في برنامج لتقديم المساعدة المالية والمادية إلى ذلك البلد ودعم ذلك البرنامج، ليتمكن من تلبية احتياجات البلد العاجلة في مجال الانتعاش الاقتصادي والتعمير؛

(د) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت عملا بهذا القرار.